

## الشروط العامة للتقديم والمستسكات المطلوبة

المستسكات المطلوبة للتقديم

- ١- شهادة و عقد تاسيس الشركة
  - ٢- هوية التصنيف المطلوبة ( نافذة المفعول )
  - ٣- المستسكات الثبوتية لمدير الشركة (هوية الاحوال المدنية ، شهادة الجنسية ، بطاقة السكن )
  - ٤- كتاب براءة الزمة من الهيئة العامة للضرائب .
  - ٥- التامينات الاولية بمبلغ (١%) من مبلغ العطاء معنونة الى رئاسة جامعة بغداد / القسم المالي
  - ٦- الحسابات الختامية التي تظهر تحقق الارباح للسنوات الثلاثة الاخيرة موقعة من محاسب قانوني ومصادق عليها من قبل نقابة المحاسبين والمدققين ختما .
  - ٧- مؤهلات الكادر الفني والالي للشركة موثقة بالمستسكات الاصلية
  - ٨- منهاج تقدم العمل
  - ٩- وصل الشراء (النسخة الاصلية) .
  - ١٠- وثيقة تامين على اعمال المقاولات من شركة التامين الوطنية .
  - ١١- تقديم المقاول مايؤيد مراجعته لمكتب المعلوماتية في رئاسة الجامعة قبل دخوله المنافسة وجلب كتاب عدم محكومية المدير المفوض للشركة وبموجب كتاب وزارتنا / مكتب الوزير المرقم م و ع / ٢٤٨/ في ٢٠١٣/٣/١٧ .
- الشروط العامة للتقديم للمناقصة :-

- ١- على المقاول تقديم اعمال مماثلة منجزة ومؤيدة من الجهة المستفيدة وخاضعة لصحة الصدور ولايتم اعتمادها الا ان تكون مدرجة في الحسابات الختامية للشركة
- ٢- تدوين الاسعار كتابة وخصوصا اسعار المفرد وكل تصحيح يجب ان يقترن بتوقيع مقدم العطاء وختم الشركة
- ٣- الدائرة غير ملزمة بقبول او طأ العطاءات .
- ٤- تعتبر الشروط العامة للمقاولات بقسمها الاول والثاني مكتملة لمستندات المقاول .
- ٥- المقاول مسؤول عن اوراق العطاء المقدم ولايجوز له شطب اي بند من بنود المناقصة .
- ٦- يتم ختم كافة صفحات العطاء من قبل الشركة والتوقيع على اوراق العطاء .
- ٧- تفتح العطاءات في اليوم الذي يلي يوم الغلق او في نفس اليوم اذا امكن وبحضور من يرغب من المناقصين ولايقبل اي عطاء بعد تاريخ الغلق .
- ٨- مدة تنفيذ العطاء (١٢٠) يوم من تاريخ فتح العطاءات
- ٩- للدائرة الحق في الغاء المناقصة دون تعويض الشركة .
- ١٠- يرفض العطاء غير المستوفي للشروط الفنية المطلوبة حتى لو كان او طأ العطاءات .
- ١١- يتحمل من ترسو عليه المناقصة اجور نشر الاعلان .
- ١٢- سيتم اعتماد نسب الترجيح لاغراض الترسية والمدرجة في تعليمات التقديم للمناقصة .
- ١٣- تفرض غرامة تاخيرية عن كل يوم تاخير وفق المعادلة التالية : مبلغ العقد / المدة ١٠% .
- ١٤- لايجوز لمنتسبي الدولة والقطاع العام الاشتراك في المناقصات .

- ١٥- تحدد مدة انجاز العمل باليوم مثبتة بالعطاء وتحسب مدة تنفيذ المشروع عند اختلافها مع المدة المقرر للكشف الاصلي كغرامة تأخيرية بالزيادة او النقصان لاغراض المقارنة فقط .
- ١٦- تقديم عقد اصولي مصدق من دائرة كاتب العدل في حالة تقديم العطاء لاكثر من شركة
- ١٧- على من ترسو عليه المناقصة تقديم تامينات قانونية (اضمان حسن التنفيذ ) بنسبة ٥ % من مبلغ العقد نافذة طيلة مدة المقاوله ويستمر الى مابعد انتهاء فترة الصيانة وتصفية الحسابات النهائية .
- ١٨- تقديم مايبثت ملكية الاليات والمعدات المستخدمة للشركة .
- ١٩- سيتم استبعاد العطاءات ذات الاسعار المتطرفة بالزيادة او النقصان (العطاء غير المتوازن).
- ٢٠- يجوز التقديم لشركات عراقية متضامنة مع شركات اجنبية بموجب عقد بينها ومصادق من جهة رسمية .
- ٢١- سيتم استبعاد الشركات المتلكئة العاملة في جامعتنا وبموجب (المادة ٧-عاشراً- ب) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ .
- ٢٢- تقديم المقاول مايويد مراجعته لمكتب المعلوماتية قبل دخوله المنافسة وجلب كتاب عدم محكومية المدير المفوض للشركة وبموجب كتاب وزارتنا / مكتب الوزير ذي العدد (م و ع / ٢٤٨) في ٢٠١٣/٣/١٧ .
- ٢٣- تقديم المقاول مايويد براءة ذمته من ديون استهلاك الطاقة الكهربائية ضمن المستمسكات المطلوبة وحسب قرار مجلس الوزراء رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٣ .